

591 - الحديث - 991- كتاب الصيام - باب أفضل الصيام وغيره

من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله التاسع والتسعون والمئة الحديث السادس عن أبي عبيد مولى ابن ازهر واسمها سعد بن عبيد انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال - 00:00:02

هذا يومن نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن صيامها يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم
رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في تعليقاته - 35:00:00

قوله في حديث أبي عبيد مولى ابن ازهر شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما - 06:01:00

الى اخره فيه تحريم صيام العيددين ولا يباح صيامهما في كل حال لا في فرض ولا نفل وذكر عمر الحكمة في وجوب فطركما فقال يوم فطركم من صيامكم اي يوم الفطر - 00:01:29

لأن الخلق أضيفوا الله تعالى فيجب أن يفطروا ولأنه يوم سرور وفرح ولتكمير الواجب وهو رمضان واليوم الآخر تأكلون فيه من نسائم أي الضحايا والهدايا وقد تواترت الأحاديث بتحريم صيامهما - 00:01:53

والصوم يمكن ان تدخله الاحكام الخمسة فيجب كصوم رمضان ويستحب كصيام البيض والاثنين والخميس ويكره كصيام المريض والمسافر الذي يشق عليهما الصيام ويحرم كصيام العيدين وايام التشريق لكن يستثنى من ايام التشريق حاله - 00:02:25

يجوز صيامها في غير هذه الصورة حتى في قضاء رمضان - 00:02:58

الفرق بينهما ان وقت قضاء رمضان واسع وصيام ثلاثة الايام متعين واما العيدان فنقدم لا يجوز صيامها بكل حال واما الصيام المباح ذكروا له صورتين وهما اذا خافت الحامل او المرضع على ولديهما - 00:03:27

فانه يباح لهما الفطر والصيام ولكن يجب انقاد النفس فهذا ليس مباحا بل يجب الفطر او يستحب ومن صور الاباحة اذا صام في حال الحضرة ثم سافر فيباح له اتمام صومه والفتر - 00:04:00

وكذلك المسافر الذي لا يشق عليه الصيام فيباح له الصيام والfast - 00:04:28